

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "راس ريحان".

راك رسمي عدد 79 بتاريخ 2011.10.18
إيداع قانوني بتاريخ 2011.10.19

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 6 جويلية 2011 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "رابسول أكسبلوريشن أس. أ" من جهة أخرى،

وعلى المطلب المودع في 14 جوان 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "رابسول أكسبلوريشن أس. أ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحهما رخصة استكشاف المحروقات تعرف برخصة "راس ريحان" وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 23 جوان 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تؤسس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "راس ريحان" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة شركة "رابسول أكسبلوريشن أس. أ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وتقع هذه الرخصة بالشمال البحري التونسي وتشمل 1011 محيطا أوليا أي ما يقابل 4044 كيلومترا مربعا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	300 850
2	تقاطع خط الطول 300 مع الحدود البحرية الشمالية التونسية
3	تقاطع خط الطول 340 مع الحدود البحرية الشمالية التونسية
4	340 860
5	330 860
6	330 840
7	316 840
8	316 848
9	314 848
10	314 850
1/11	300 850

الفصل 2 . تخضع الرخصة موضوع هذا القرار لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004

والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008
ولأحكام الاتفاق المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 جويلية 2011.
الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي